

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٨٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١١/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي/

المميز عليه/المدعى عليه/نقيب الأكاديميين العراقيين/إضافة لوظيفته.

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الكرخ انه سبق وان أصدر المدعى عليه الأمرين النقابيين المرقمين (١٥٧) في ٢٠٢٥/٥/٨ و (٧٠) في ٢٠٢٥/٨/٣ المتضمنين تشكيل لجنة مركزية للانتخابات تتولى الاشراف على انتخابات النقابة الدورة الثالثة، وحيث ان الامرين المذكورين مخالفان للقانون، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بابطال الأمرين النقابيين أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٦٠٥٦/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٠) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١١.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لمصادفة آخر يوم للطعن حلول عطلة رسمية ، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ،ذلك ان دعوى المدعي (المميز) تضمنت مطالبة المدعى عليه(المميز عليه) بابطال الأمرين النقابيين المرقمين ١٥٧ في ٢٠٢٥/٥/٨ و ٧٠ في ٢٠٢٥/٨/٣ وحيث ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان احكام المادة (١٥/اولاً) من قانون نقابة الأكاديميين العراقيين رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ قد نصت على انه ((يسمى مجلس النقابة في اجتماعه العادي الذي يسبق الانتخابات لجنة تسمى (لجنة الانتخابات المركزية) من خمسة أعضاء من لهم الحق في الانتخابات ولا تقل الخدمة الجامعية لاي منهم عن عشر سنوات لغرض الاشراف على انتخاب التشكيلات المختلفة للنقابة وان احكام المادة (١٦/عاشراً) من القانون ذاته قد نصت على انه تفصل لجنة الانتخابات المركزية في صحة إجراءات الانتخابات وتتخذ قراراتها بالأكثرية وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة. وحيث ان الأمرين النقابيين موضوعهما تشكيل لجنة مركزية للانتخابات تتولى الاشراف على انتخابات نقابة الأكاديميين العراقيين (الدورة الثالثة) في بغداد والمحافظات ، لذا فان طلب ابطال الأمرين النقابيين لا سند له من القانون وهذا ما قضى به الحكم المميز ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١١ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

